العنوان:	اليمين المتممة
المصدر:	المجلة العربية للفقه والقضاء
الناشر:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
مؤلف:	سلطنة عمان. المحكمة العليا(مؤلف)
المجلد/العدد:	ع47
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	211 - 216
رقم MD:	1316941
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الأحكام الشرعية، أحكام اليمين المتممة، الطعون القانونية، سلطنة عمان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1316941

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

سلطنة عمان. المحكمة العليا. (2015). اليمين المتممة.المجلة العربية للفقه والقضاء، ع47، 211 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1316941

إسلوب MLA

سلطنة عمان. المحكمة العليا. "اليمين المتممة."المجلة العربية للفقه والقضاءع47 (2015): 211 - 216. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1316941

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

سلطنة عمان

اليمين المتممة

المبدأ:

مطالبة المدعى بالبينة وتطبيقاً للقاعدة الشرعية والتي مضمونها صريح وهو وجوب اليمين على المشكو عند عدم البينة فيما بين الخصمين.

جلسة السبت الموافق 2008/1/27

برئاسة فضيلة الشيخ/ د. عبد الله بن راشد السيابي – نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سليمان بن عبد الله اللويهي – سالم بن راشد القلهاتي – إدريس القرشي علي – أحمد عياشي الجندوبي.

(47)
الطعن رقم 2007/270 مدنية ثانية عليا

الوقائع

بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتلخص الوقائع أن المدعي الطاعن حاليا (...) تقدم بدعوى مدنية رقم 2005/236م بموجب صحيفة أودعها بأمانة سر محكمة إزكي بتاريخ 2005/9/19م ضد المدعى عليه المطعون ضده (.....) قال فيها إن المدعى عليه فتح عليه باباً كبيراً يطل على مزرعته ووضع أتربة وأحجاراً وكبس جزءاً من الأرض بغرض استخدامه طريقاً له، حضر عن المدعي عليه وكيله ابنه وقدم مذكرة أوضح فيها ان المدعى عليه لم يقم بإحداث الباب موضوع الدعوى وإنما كان موجوداً من السابق قبل أن يقوم المدعي بشراء هذه الأرض وبعد هذا وقفت هيئة المحكمة على محل النزاع للمعاينة، وبتاريخ 1427/2/27هـ الموافق 2006/3/27م فقضت بإلزام المدعى عليه بإغلاق الباب المطل على أرض المدعي وبعدم التعرض على أرضه وبالمصاريف على المدعى عليه وبمبلغ ثلاثين ريالاً أتعاب المحاماة مؤسسة حكمها بموجب شهادة ثبتت لديها.

لم يرض المحكوم عليه بهذا القضاء فاستأنفه برقم 2006/74م أمام محكمة الاستئناف بنزوي وقدم أسباباً تداولتها المحكمة الاستئنافية ووقفت على موضع النزاع والتي قضت بتاريخ 1428/3/28هـ الموافق 2007/4/16م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى تأسيساً منها أن المستانف ضده الطاعن اشترى والباب موجود والقاعدة الشرعية تقول إن المشتري على ما اشترى، وقد ثبت لديها ذلك كما أنها لم تجد لثبوت وقفية الأرض التي تمر فيها الطريق دليلاً أنها للمسجد.

لم يرض الطاعن بهذا القضاء فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة طعن رقم 2007/270م أودعت مع سند الوكالة بأمانة سر هذه المحكمة من قبل... المقبول للترافع لدى المحكمة العليا وقدم ما يفيد استكمال سائر الإجراءات المتبعة بهذا الشأن بصفته وكيلاً عن الطاعن وأعلن المطعون ضده بالطعن فرد عليه بوساطة محاميه.. فرد الطاعن على ذلك فعقب المطعون ضده على الرد وبما أن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بعد وجوه وهي كما يلي:-

الأول: مخالفة الحكم الطعين للقانون ومفاده ان الحكم جاء مخالفاً للقانون بمفهومه العام الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي مصدرها الشريعة الإسلامية والعرف، وذلك عندما قضي بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بناءً على قياس شرعي يختلف في وقائعه ومضمونه عن وقائع ومضمون هذه الدعوى الماثلة، وذلك حينما استدل على هذه الواقعة بجواب جاء عن الشيخ السالمي حسبما اورده الحكم في حيثياته فإن هذا المثال الذي ساقته المحكمة في ذلك لا يصلح للقياس هنا في هذه الدعوى لعدم تماثل الموضوعين، فالقياس هنا مع الفارق حسب أصول الفقه إذ إن صيغة السؤال الموجه للإمام السالمي هو بيع مع عدم إنكار البائع هذا من ناحية، ومن جهة أخرى أنه لا يوجد في السؤال تعد على ملك الغير بخلاف الواقع في هذه الدعوى، حيث إن التعدي موجود على ملك الغير.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب والفساد في البيان ومفاده أن الحكم الطعين أسس قضاءه على دعامات هي أن الطاعن اشترى والباب موجود:

1- اعتراض المطعون ضده أن البائع أنكر عليه فتح الباب.
2- مسار الطريق في ارض المسجد عن ظاهر العيان.

كما أن أسباب الحكم تناقضت بعضها مع البعض حيث إن وجود الباب أثناء الشراء لا يمكن أن تكن عليه في الحكم طالما أن البائع منكر على المطعون ضده فتح الباب وهذا الإنكار ثابت من البائع وعن ..... كذلك تناقض في قول المحكمة في مسار الطريق في أرض المسجد من ظاهر العيان، ثم تعود في قولها بأنه في حالة ثبوت وقفية الأرض يتعذر ثبوت الطريق ثم تحكم برفض الدعوى، كما ان المطعون ضده قدم رسالة تتضمن مطالبته لمدير الأوقاف بعدم الموافقة على طلبه.

الوجه الثالث: بطلان الحكم لصدوره لصالح غير ذي صفة ومفاده أن الحكم الطعين صدر لصالح المستأنف - ..... – وبالرجوع إلى أسباب تبين أن المستأنف قد توفي أثناء نظر الاستئناف وأنه تم تمثيل ورثته في الدعوى، ومع ذلك جاء الحكم الاستئنافي باسم شخص قد توفي، مما يعد صدور الحكم لغير ذي صفة بعدم وجود من صدر لصالحه الحكم.

وختم طلبه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى مرة أخرى بذات المحكمة للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة للحكم بإلزام المطعون ضده بإغلاق الباب موضوع الدعوى وإلزامه بالمصاريف.

رد محامي المطعون ضده ومفاد رده كالآتي:

دفع بعدم قبول الطعن شكلاً لإنعدام الخصومة حيث إن الطعن تم تقديمه في مواجهة شخص حيث إن المطعون ضده قد توفي بتاريخ 2007/1/19م والطاعن على علم بذلك قد تم تعديل الوكالة من الورثة أثناء نظر الاستئناف فكان الواجب على الطاعن أن يقيم طعنه في مواجهة ورثة المطعون ضده وليس على شخص ميت.

الرد الموضوعي ومفاده أن الحكم الطعين صدر متفقاً مع صحيح القانون وليس فيه أية مخالفة في تطبيق القانون وإنما نعي الطاعن بشأن أخذ شهادة الدلال التي ركن عليها الحكم فهذه مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع لا دخل للطعن فيها وأما نعيه بشأن مسار الطريق في أرض المسجد فإنه قد ثبت للمحكمة بعد ان استدعت مشرف الأوقاف عدم ثبوت وقفية الأرض، كما أن الوزارة لم تخاصم فيها، كما ان الطاعن قد اشترى والباب موجود وكذلك المحكمة حكمت بعد المعاينة والتأكد وختم رده بعدم قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف. فعقب الطاعن على هذا الرد ومفاد تعقيبه تأكيد ما ورد في صحيفته.

المحكمـة

بعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة تبين لهذه المحكمة ان الطعن استوفى كافة اوضاعه القانونية فهو مقبول لدى المحكمة العليا من حيث الشكل، وفي الموضوع ترى أن الطعن سديد لعدة أسباب منها: أن محكمتي الموضوع لم تميزا حالة المدعي من المدعى عليه في هذه الدعوى، وذلك حسبما ورد في سيرها، حيث إنه يتضح من فحوى كلام الطرفين أن هناك باباً موجوداً في الأرض موضوع النزاع وأحداثاً أخرى يقول الطاعن إن المشتري هو الذي أحدث الباب وكبس بعض الأرض لاستخدامه طريقاً له بينهما، المشتري ينكر حدوث الباب ويجيب بأن الباب موجود قبل شرائه الأرض وكذلك ينكر الأحداث الأخرى من قبله فهنا لا بد من تقعيد الدعوى والحق في ذلك أن من أدعى الحدث على الآخر هو المدعي، وعليه البينة لصحة دعواه لأن الأصل عدم الحدث ومدعيه هو المدعى وهذا ما أغفلت عنه المحكمة.

الثاني: أن الحكم المطعون فيه لم يعتمد في قضائه على اعتراف صريح من المدعي في وجود الباب قبل شراء الأرض ولا عليه بينة عادلة تشهد بذلك وإنما كان مجرد اعتماده على شهادة الدلالة فقط وشهادة الواحد لم تقم بها حجة عند الجمهور من العلماء وهو الذي جرى به العمل قديما وحديثاً من الرعيل الأول وحتى يومنا هذا.

الوجه الثالث: أن هناك دعوى أثيرت من قبل وزارة الأوقاوف والشؤون الدينية في أرض فلا بد من ممثل حاضر في الدعوى يدافع عنها وهذه لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه بالبت فيها حيث إنه لم يدخل الوزارة في الدعوى، وإنما أورد في حيثياته أن هناك أرضا يذكر أنها للأوقاف وأنها في الظاهر يخالف عمارتها لكونها متحفظة وما جرى مجرى هذا الكلام فغاية هذا كله أنه اعتمد على القرائن دون تحقيق وبحث في الدعوى، وذلك بعدم مطالبة المدعى بالبينة وتطبيقاً للقاعدة الشرعية والتي مضمونها صريح وهو وجوب اليمين على المشكو عند عدم البينة فيما بين الخصمين.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه تذهب هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه بما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف نزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم ورد الكفالة.